**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
*www.majmuah.com*

# The Right of Children to Preserve Religion and Life from The Perspective Of The Provisions of Islamic Family Jurisprudence and Maqasid Sharia

## من منظور أحكام فقه الأسرة الإسلامية ومقاصد الشريعة

AHMED S.A.ALQODSI[1*], SHARIFAH NORSHAH BANI SYED BIDIN[2]
, [1]*Academy of Contemporary Islamic Studies, Universiti Teknologi MARA, 40450 Shah Alam, Selangor Malaysia*
[2]*Faculty of Islamic Contemporary Studies, Universiti Sultan Zainal Abidin,Gong Badak Campus, 21300 Kuala Nerus, Malaysia*

Email: ahmedalqodsi@uitm.edu.my

Received: September 20, 2024
Accepted: October 03, 2024
Online Published: October 20, 2024

**Abstract**

Islamic family jurisprudence pays great attention to children and has established numerous rulings to preserve their rights and protect them from abuse. This is very important since children by all standards are the weakest members of the family, and this may cause some people with not strong faith to take away their rights and abuse them. Hence it is also seen that children as with other areas within the family have been provided for many rights including the religious and psychological ones by Islamic family jurisprudence. Particularly these laws in Islamic Family Law are laid down to the Children´s best interest and care in terms of safeguarding children's rights as well as the general welfare. These rulings are however relevant to the Maqasid Sharia since they aim at protecting children's rights and development by promoting welfare among children and withholding maltreatment so that they can enjoy life.

ملخص

اهتمت أحكام فقه الأسرة الإسلامية بالطفل، وشرعت العديد من الأحكام من أجل المحافظة على حقوقه، وحمايته من الاعتداءات، خاصة أن الطفل هو الفرد الأضعف في الأسرة، مما يشجع بعض ضعاف الإيمان على سلب حقوقه والاعتداء عليه، ولذا نرى أن أحكام فقه الأسرة الإسلامية أقرت العديد من الحقوق للطفل، ومنها الحقوق الدينية والنفسية، ويظهر في أحكام فقه الأسرة الإسلامية تمتعها بخصائص راقية، من أجل المحافظة على حقوق الطفل ورعايته، ويظهر أنها أحكام متوافقة مع مقاصد الشريعة في المحافظة على حقوق الطفل، وذلك في جلب المصلحة للطفل ودرء المفسدة عنه، لكي يعيش الطفل في ظل السعادة.

الكلمات الرئيسية: حقوق الإنسان ، حقوق الطفل ،فقه الأسرة ،مقاصد الشريعة

**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
www.majmuah.com

المقدمة

تعد حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة من القضايا المهمة التي تحظى باهتمام كبير في العصر الحديث، حيث تسعى المجتمعات المتحضرة إلى السعي على ضمان حياة الطفل في بيئة سعيدة وصحية وآمنة. في هذا السياق، تنظر أحكام فقه الأسرة الإسلامية إلى الطفل كجزء أساسي من الأسرة والمجتمع، وتشرع له حقوقًا تضمن رعايته وحمايته. وتتميز هذه الأحكام بأنها متناسقة مع مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة وحفظ الكرامة الإنسانية. ومن خلال هذه الدراسة نتناول حقوق الطفل من منظور أحكام فقه الأسرة الإسلامية، مع تسليط الضوء على كيفية توافق الحقوق مع مقاصد الشريعة في تحقيق السعادة والكرامة .

منهجية الدراسة

هذه الدراسة دراسة وصفية، واعتمدت على جمع المواد العلمية من المصادر الرئيسية والثانوية من الكتب المتعلقة بالموضوع. وتكون الأدلة من القرآن والسنة أساسا (خضير أحمد وغيره، 2018،ص.110) لتفسير الموضوع. و تمّ تحليلها تحليلا وصفيا للوصول إلى النتائج المنشودة.

نتائج الدراسة

تتناول نتائج الدراسة توضيح مفهوم الحقوق والطفولة في إطار أحكام فقه الأسرة الإسلامية . فالحقوق في الشريعة الإسلامية تعني الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها القواعد الشرعية بهدف حماية مصالح الفرد والمجتمع. وأما الطفولة، فهي مرحلة أساسية في حياة الإنسان، تتميز بالضعف والحاجة إلى الرعاية الخاصة، ما يجعلها تتطلب حماية شرعية وأحكاما خاصة.

ومن منظور أحكام فقه الأسرة الإسلامية تظهر حقوق الطفل بشكل واضح، وتأتي هذه الحقوق متوافقة مع مقاصد الشريعة التي تسعى إلى المحافظة على الكليات الخمس وهي :الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، بما يضمن تحقيق جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الطفل .

وبناءً على هذا الفهم، تسعى هذه الدراسة إلى استعراض نتائج تحليلية لهذه الحقوق، وبيان كيفية تحقيقها من خلال منظومة أحكام فقه الأسرة الإسلامية والتي تتوافق مع مقاصد الشريعة، لتحقيق بيئة أسرية مستقرة وحياة كريمة للطفل، وفي مجتمع تتمتع مكوناته كلها بالحقوق، في ظل الحياة الكريمة والسعيدة .

مفاهيم البحث

يجدر بنا دراسة مفردات الموضوع، وتشمل: الحقوق، والطفولة، والمقاصد.

أولا : معنى الحقوق :

الحق في الشرع : استعمل الفقهاء الحق بمعنى الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان ، وبمعنى النصيب ، فيقولون : هذا حق فلان، وبمعنى فيما يجب للإنسان على غيره، ولم يعن الفقهاء بوضع حد معين له لوضوح معناه، وعرفه القرافي: حق الله : هو أمره ونهيه، وحق الإنسان : هو مصالحه أي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم) القرافي ،.(1998

**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
www.majmuah.com

ولذا حاول العلماء المعاصرين وضع تعريف يبين ما يشمله، بأنه مصلحة مستحقه شرعا(الخفيف،1990) ، أو بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا (الزرقا ،1998) ، أو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير(أبو سنة ،1969).

ثانيا: مفهوم الطفولة

الطفل في اللغة : الرخص الناعم، ويقال جارية طفلة إذا كانت رخصة، والطفل والطفلة : الصغيران، والجمع أطفال، والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم(ابن منظور،د.ت) ، والمولود ما دام ناعما رخصا، وفي قوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) والطفولة: المرحلة من الميلاد إلى البلوغ (مصطفى،د.ت).

والطفل في الشرع : يقال للإنسان طفل ما لم يراهق الحلم(الشوكاني،2002) ، ويطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ، وهو الصبي حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم(ابن عابدين،1995) ، ويطلق إلى حين تمييزه (البهوتي،1997) ، ويعني الفقهاء بأنه الولد حتى يبلغ وهو ما ورد في اللغة العربية .

ثالثا: مفهوم حقوق الإنسان من منظور أحكام الفقه الإسلامي

يتبين للباحث تنوع المفاهيم حول المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة ، وأذكرها فيما يلي:

المفهوم الأول : أنها عبارة عن مجموعة من القواعد التي شرعها الله تعالى لعباده، لتنظيم صلاتهم به جل شأنه، وعلاقة بعضهم ببعض، في نواحي الحياة المختلفة، اقتصادية أو سياسية أو دولية أو أخلاقية(الحرص،1988).

والمفهوم الثاني: أنها ذات المفهوم الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة ، وأعلاه مرتبة، كحق الحياة، لكونها في مستوى الضروريات، وبعضها من المقاصد التي لا تنفك الحاجة الإنسانية الماسة إليها، بحيث إذا لم تتوفر كان الضيق والحرج والمشاق غير المعتادة، وضنك الحياة وهذه وتلك من النظام الشرعي العام الثابت، بما لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته أو العمل على خلافه(الدريني،1987).

والمفهوم الثالث: أنها الحقوق الواجبة للإنسان، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان وتلزم له في حياته لزوما حضاريا، ليعيش في مجتمع حر مستقل بعيدا عن الظلم والتدخل في شؤون الفرد الخاصة إلا فيما كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو مصلحة بذات الفرد، ومهما يكن فإن الحقوق تتنوع حسب متطلبات الحياة وتطورها(أبو سخيلة،د.ت).

والمفهوم الرابع: أنها حرمات لله تعالى، فهو الذي تفضل بها على الإنسان، ولأن حمايتها والذود عنها قربى لله تعالى، ولا يجوز لصاحبها أن يفرط فيها(الشوربجي،د.ت).

والمفهوم الخامس: أنها المزايا الشرعية الناشئة من التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان، وألزم الجميع طبقا للضوابط والشروط الشرعية باحترامها(محفوظ،2003).

**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
www.majmuah.com

رابعا: مفهوم مقاصد الشريعة

تعرف مقاصد الشريعة بأنها الغاية والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(الفاسي،1993) ، وهي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(الريسوني،د.ت) ، وهي المعاني والحكم الملحوظ في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها في الكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل فيها معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة(ابن عاشور، د.ت) .

ترنو مقاصد الشريعة إلى تحقيق مصالح الناس

اعتبر العلماء أن مقاصد الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه، فإن مقاصد الشارع تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين(الخادمي،دت).

يتبين أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها ومن ذلك تشريعها الأحكام الشرعية التي تحفظ حق الإنسان وتضمن له السعادة والحياة الكريمة، كما جاءت الشريعة الإسلامية بتعطيل المفاسد وتقليلها وذلك بمنع الاعتداء على حق الإنسان وتحريم تعذيبه وإهانته وإفساد حياته، وإن إهمال مصالح الإنسان وحقوقه يعتبر هدراً لمقاصد الشريعة التي تسعى إلى حفظ حق الإنسان في حياة سعيدة وكريمة، كما أن إهمال مصالح الإنسان يعتبر جلباً المشقة له وجعله يعاني من الانتهاك والعدوان .

أقسام مقاصد الشريعة بحسب المصالح

تعتبر الشريعة مصالح الناس ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية وحاجة الناس إليها، وإنما هي على درجات متعددة، فبعض المصالح ضروري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية، وبعض المصالح تتطلبها مكارم الأخلاق لتأمين الرفاهية للناس وتحقيق الكماليات لهم، وبيانها فيما يلي :

أولا: المصالح الضرورية: وهي ما لابد منه والإخلال به إخلال بأصل المقصد الشرعي(الشاطبي، د.ت) ، والتي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، ومصالح الناس الضرورية (الغزالي،2002) في حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض أو النسب وحفظ المال.

ولقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية للناس، فقال الإمام الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّتُ هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة(الغزالي،2002).

**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
www.majmuah.com

ثانيا: المصالح الحاجية: وهي كل ما يرفع الحرج والضيق والمشقة ويجلب اليسر والتوسع، مثاله إباحة الفطر في رمضان للمسافر، وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه الأمور لا يختل نظام حياتهم ولا يتهدد وجودهم، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والمشقة.

ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس لترفع عنهم الحرج، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية، وتأديتها والحفاظ عليها عن طريق (الحاجيات) ( الغزالي،2002) .

ثالثا : المصالح التحسينية: وهي زيادة التوسعة والترفيه بما يدخل تحت مكارم الأخلاق ولا يخرج على الأعراف، كالتلذذ بالطيبات ولبس الثياب الفاخرة وركوب المركبات الفارهة، وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب، ويحتاج إليها الناس لتيسير شؤون الحياة على أحسن وجه، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالخجل، وتأنف فطرتهم من فقدها وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة، وتكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال (الغزالي،2002).

ويقول الشاطبي: يدل الاستقراء والبحث والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وكان منهج التشريع لرعاية هذه المصالح عن طريقين أساسيين: الأحكام الشرعية التي تؤمن إيجاد هذه المصالح وتكوينها، وإيجاد الأحكام الشرعية لحفظ هذه المصالح ورعايتها ومنع الاعتداء عليها(الشاطبي،د.ت).

تهدف أحكام الشريعة إلى المحافظة على حقوق الإنسان

يتبين أن مقاصد العقائد الإسلامية تمثل الأساس الفكري لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وهذا الأساس ينتج بطبيعته انعدام الباعث على انتهاك حقوق الإنسان وإضعافه، وإيجاد الحافز لاحترامها طمعاً في رضوان الله وخوفاً من عقابه، مما يقتضي المحافظة على حقوق الله تعالى، وحقوق الإنسان التي منحهم إياها.

وتظهر مصالح الإنسان بشكل قطعي في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، وحسن التعامل، والإحسان إلى الإنسان، لتسود المودة بين الناس، وإن الدراسة الحقوقية بحاجة إلى أن تكون أخلاقية وليس مجرد حركة قانونية وفكرية، فبدون أخلاق ستبقى حقوق الإنسان ضائعة وعرضة للتكييف والتعطيل، بحسب ما يريده أصحاب النفوذ والشهوات، وعليه فإن من أهم أثر المقاصد الخلقية في رعاية حقوق الإنسان إصلاح الدوافع الإنسانية قبل إصلاح النظم بمقتضى مقصد التزكية والتربية، والعمل على إيجاد خلق العدل في النفوس، فإن انتشار الظلم وسيادة الطغيان وغياب معاني العدل واضح في انتهاك حقوق الإنسان .

وتندرج تحت مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية حقوقاً متعددة ومنها: حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، وحق العدالة، وحق الأمان والحماية من التعذيب، وحق الإنسان في حماية خصوصياته وحرماته، وحق حرية الارتحال والإقامة، وحق الإنسان في أن ينال ما يحفظ حياته من الغذاء واللباس والسكن والرعاية الصحية، ويظهر أثر مقصد حفظ النفس في رعاية حق الحياة جليا حيث تعتبر الشريعة أن حفظ النفس ضروريا للمحافظة على حقوق الإنسان، وبوجوب ضمان ما يتفرع عنها من حقوق لكي يعيش الإنسان في ظل حياة كريمة وإنسانية.

**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
www.majmuah.com

ويظهر أثر مقصد حفظ العقل في رعاية حق التربية والتعليم في أن العقل من أهم سمات الإنسان التي تميز بها عن غيره من المخلوقات، وبه كان التكريم والتكليف، وجعلت الشريعة الإسلامية حفظه من المقاصد الشرعية، وذلك برعاية العقل وتنميته بالعلم، فإن أول حق للإنسان يترتب على هذا المقصد هو حق التربية والتعليم .

ويرتبط إحقاق حقوق الإنسان بالإصلاح في المجتمع الإسلامي، فلا إحقاق للحقوق في حالة الفساد القائمة على الظلم، وعليه فقد أقرت الشريعة الإسلامية المقاصد الشرعية لتحقيق الإصلاح الذي يقوم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في جو من العدل والمساواة، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد وجلب المصالح.

ويظهر أن ما تحققه الشريعة الإسلامية من أحكام الجهاد من حماية وحفظ الأمن والنفس والحرية الدينية والعرض والمال، ورد الاعتداء على البلاد والعباد، وإنقاذ المستضعفين والمظلومين، حيث تعتبر هذه الأمور كلها لا بد منها حتى تستقيم مصالح الدين والدنيا، والتي إن فقدت فسدت مصالح الناس، وهي نفسها ما ترنو مقاصد الشريعة إلى تحقيقها لحماية حقوق الإنسان.

ولقد اعتبرت الشريعة الاعتداء على حقوق الإنسان جريمة، فالقصاص وحد الحرابة يحمي حق الحياة ويحقق الأمن، وحد السرقة وتحريم الغش والاحتكار والربا والميسر والغصب وما وضع لها من عقوبات تعزيرية يحمي حق التملك، وحد الشرب وتحريم المسكرات تحمي حق العقل، وحد القذف يحمي حق صيانة الأعراض، وحد الزنى يحمي حق النسل وعدم اختلاط النسب، وحد الارتداد يحمي حق التدين، وتقصد الشريعة الإسلامية من هذه العقوبات حماية حقوق الإنسان من الإعتداء عليها وردع الظالمين، حفاظا على الحياة الكرامة للإنسان.

وقال ابن القيم في أهمية العقوبات على المعتدين على حرمات وحقوق الإنسان: كان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان الأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، ولتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غير حقه(ابن القيم،د.ت).

ويمكن القول بأن الشريعة تقصد في أحكامها جلب المصلحة ودرء المفسدة عن الإنسان، وأن أحكام العقوبات في الشريعة الإسلامية لحماية حقوق الإنسان من الاعتداءات .

ويتبين أن المصالح الضرورية التي تنادي بها الشريعة تعتبر الأساس التي تعتمد عليها حقوق الإنسان، ولأن الحقوق تعتبر واجبات على الآخرين يجب عليهم الالتزام بها وحفظها لأصحابها، لأن كل حق يقابله واجب، والحق هو مصلحة مقررة شرعا، لينتفع ويتمتع بها صاحبها، وبالتالي تكون واجبا على آخر يؤديه لتحقق الغاية منها .

ويظهر للباحث أن جلب المصالح التي تخدم الإنسان وتحفظ حقوقه تمثل حفظ ورعاية مقاصد الشريعة من جانب الوجود، وتلك المصالح ضرورية ولابد منها حتى تتحصل مقاصد الشريعة في أن تحترم حقوق الإنسان ويعيش بسعادة وكرامة، وإيجاد المقاصد وتثبيتها ورعايتها لا يتم إلا بحصول المصالح والمنافع التي تحفظ حقوق الإنسان.

**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
www.majmuah.com

كما يتبين أن الشريعة تريد تعطيل المفاسد وتقليلها وذلك بمنع انتهاك حق الإنسان، وعليه يمكنني القول أن انتهاك مصالح الإنسان وحقوقه يعتبر ضياعاً لمقاصد الشريعة التي تسعى لحفظ حق الإنسان وحمايته من الاعتداءات، لأن الشريعة تريد أن يعيش الإنسان في ظل الكرامة الإنسانية، وبعيدا عن الشعور بالضرر والظلم .

حقوق الطفل من منظور أحكام فقه الأسرة الإسلامية ومقاصد الشريعة

ولقد اهتمت أحكام فقه الأسرة الإسلامي بالطفل، وأقرت له أحكاما لحفظ حقوقه؛ لأنها تنظر للطفل نظرة متكاملة وبعناية متناسقة، ومبنية على أساس متين من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتظهر حقوق الطفل من منظور أحكام فقه الأسرة الإسلامية فيما يلي:

أولا: حق الطفل في التمتع بالدين

أقرت أحكام فقه الأسرة الإسلامية بأحكام تحفظ حق الطفل في الدين ، فأقرت حقوقا دينية قبل وجوده، واهتمت بدين والديه لمسؤوليتهما عن تعليمه الخير(ابن القيم،2003) ، وحرمت نكاح المشرك والمشركة بالمسلمة والمسلم، وحرمت نكاح الكتابي بالمسلمة، لإبعاده عن الأرحام المشركة.

وترى أحكام فقه الأسرة الإسلامية أن أساس اختيار والديه الدين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ( تنكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ) (البخاري،2002:5090) ، أي بمدى التزامهما بالفهم للإسلام (قطب،1982) .

وأمرت أحكام فقه الأسرة الإسلامية بتعليم الطفل أركان الإيمان(الشربيني،2000) ، وبوجوب تعليمه على وليه(النووي،2003) ، فإن عود الخير نشأ عليه وسعد، وإن عود الشر شقي، وكان الوزر على وليه(الغزالي،2002) ، مما يعني ربط الطفل منذ تعقله بأصول الإيمان ، وتعويده منذ تفهمه أركان الإسلام، وتعليمه مبادئ الشريعة الغراء(علوان،2002).

ودعت أحكام فقه الأسرة الإسلامية إلى رعاية حق الطفل في الإيمان، وتربيته على الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم لحقه في القدوة الدينية، والإيمان بالملائكة، والإيمان بالكتب السماوية، والإيمان بالقضاء والقدر، والإيمان في اليوم الآخر، وتعليمه قصص القرآن، مثل : قصة فتية الكهف، وتضحيات الصحابة، مثل : بلال الحبشي، وعمار بن ياسر، لتقوية مشاعره للإنتماء للإسلام .

ووضعت أحكام فقه الأسرة الإسلامية حقوقا تعبدية للطفل، لتمرينه على العبادات، وبوجوب تعليمه على وليه(النووي،2003) ، وتعليمه الصلاة، حفاظا على حقوقه التعبدية، فلقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ( مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها )(أبو داود،1997:4940) ، وبتمرينه على الصوم والزكاة ، لتطهيره من داء الشح ولخلق تعاطف وانتماء ديني واجتماعي .

ومنحت أحكام فقه الأسرة الإسلامية حقوقا أخلاقية للطفل ، وتربيته على مجموعة من المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية، التي يجب أن يتلقنها ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله إلى أن يصبح مكلفا، إلى أن يتدرج شابا إلى أن يخوض خضم الحياة (علوان،2002) ، وأهمها أخلاق التعامل مع الوالدين، وتوقير للكبير والصغير(النيسابوري،1998) ، وآداب الإستئذان والحديث والسلام، والتزام الصدق والتحرز من الكذب، ليسلك مدراج الفضيلة ويتجنب الوقوع في قبيح التصرفات.

**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
www.majmuah.com

وهذا ما ترنو إليه مقاصد الشريعة في مقصد حفظ الدين، لأن الشريعة تسعى لبناء الدين على أساس متين في شخصية الطفل، ويظهر ذلك جليا في أن الأحكام السابقة تسعى للمحافظة على الدين الإسلامي للطفل، وتحميه من الانحرافات الفكرية والأخلاقية والسلوكية، ولكي يكون مسلما صالحا ومصلحا في الأسرة والمجتمع، وناجحا في الدنيا والآخرة .

ثانيا: حق الطفل في التمتع بالرعاية النفسية

حفظت أحكام فقه الأسرة الإسلامية حق الطفل في الرعاية النفسية، كما يتبين ذلك في رعاية الأحكام لحق الطفل بالرضاع لحفظ نموه وصحته، وحق الطفل بالنفقة ليترعرع في حياة كريمة، وحقه بالحضانة لحمايته وتعليمه، وبالأحكام التي حرمت قتله(الزحيلي،1998).

وحضت أحكام فقه الأسرة الإسلامية على حفظ حق الطفل في الرضاع، فالرضاع اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه(النووي،2003)، لقوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} سورة البقرة:233، ويتعين على أمه إرضاعه، وتجبر على إرضاعه ديانة، وقضاء إذا تعينت له(ابن عابدين،1999).

كما أرشدت أحكام فقه الأسرة الإسلامية إلى استئجار المرضعة عند الإمتناع والتعاسر(السرخسي،2000) ، وإلزام الأب على النفقة إن لم يكن لصغير مال(الاستروشني،1997) ، وإن كان والده معدما أو غير موجود، فالنفقة على الوارث، فإن كان لا قريب له أو إذا كان الأب عاجزا عن فأجرة الرضاعة على بيت المال(الاستروشني،1997) .

وحضت أحكام فقه الأسرة الإسلامية على حفظ حق الطفل في النفقة، وكفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها(البهوتي،1997) ، كما يتضح في قوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان : ( خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ )(العسقلاني،2004) ، مما يفيد وجوب النفقة للطفل في مال والده (ابن قدامة،2004).

واعتبرت الأحكام الفقهية أن النفقة تكون من مال الطفل إن كان له مال، وإلا فنفقته على والده حتى يستطيع التكسب، والطفلة حتى تتزوج، فإن لم يكن له مال فنفقته تكون على أقربائه، وفي حالة أن والده فقير أو عاجز عن الكسب ولا قريب له ينفق عليه فنفقته على بيت المال(الاستروشني،1997)

ويظهر رعاية الأحكام الفقهية للطفل في الحالات الطارئة في ظل الحروب والنوازل، فمن الأطفال من فقدوا آبائهم بسبب الحروب، فنفقتهم من بيت المال، فينفق على الطفل حتى يبلغ، وعلى الطفلة حتى تتزوج(ابن تيمية،1963) ، ويتبين أن الدولة الإسلامية سبقت رعايتها للأطفال بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما فرض العطاء لكل طفل(ابن الجوزي،2002) ، فإذا لم يكن له نصيب من بيت المال ، فنفقته فرض كفاية ومن التكافل الاجتماعي(أبو زهرة،1974) .

وأقرت أحكام فقه الأسرة الإسلامية حفظ حق الطفل في الحضانة، للولاية عليه لتربيته وتدبير شؤونه(مصطفى،دت) ، وتعني تربية الولد لمن له حق الحضانة(ابن عابدين) ، لقوله تعالى : ( لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا )–سورة البقرة 233 ، أي أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا، ولقد ورد أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أنت أحق به ما لم تنكحي )(أبو داود،2276).

كما تشمل حضانة الطفل في فقه الأسرة الإسلامية القيام بكل احتياجاته من إطعام وتنظيف وتطهير، وتربيته وحفظه بالإنفاق عليه وتأديبه، فاشترط الفقهاء شروطا في الحاضن لضمان الرعاية، واتفقوا على أن مكان الحضانة هو بيت الزوجية، وفي حالة انتهائها فبالبلد

**Journal of Multidisciplinary Islamic Studies eISSN 2785-9223**; Vol.4 (1); 2024; 23-33
Published by *Majmuah Enterprise*
www.majmuah.com

الذي يقيم فيه والده للإشراف عليه، ومدتها تبدأ من وقت ولادته وتنتهي إلى أن يستطيع القيام بشؤون نفسه، والطفلة تبقى مع أمها حتى تتزوج(الكاساني،1997) ، ويتبين أن الإسلام حفظه من الضياع والهلاك(ابن قدامة،2004) .

كما حفظت أحكام فقه الأسرة الإسلامية للطفل الحق في اللعب والترفيه، كما يتضح من إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لشرعية لعب الأطفال، كما في اللعب بالتراب، فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبيان وهم يلعبون بالتراب، فنهاهم بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعهم فإن التراب ربيع الصبيان

ويتضح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يَصُفُّ عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ، وَكَثِيراً مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ يَقُولُ : ( مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ : فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقَعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ، فَيُقَبِّلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ )، وحض صلى الله عليه وسلم على تعليم الأطفال الرماية والسباحة، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في أن (حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيبا(.

وهذا ما ترنو إليه مقاصد الشريعة في حفظ نفس الطفل ورعايته وحمايته من الهلاك، وتظهر أن أحكام الفقه تسعى للمحافظة على نفس الطفل، لكي يكون مسلما قويا وناضجا وسليما من الأمراض والعاهات، وطيب المأكل والمشرب ونظيف الملبس ويلعب مع أقرانه، لأن أحكام الفقهية تريد أن يعيش الطفل في حياة كريمة وإنسانية وسعيدة.

خصائص حقوق الطفل من منظور أحكام فقه الأسرة الإسلامي

ويتبين أن لحقوق الطفل في أحكام فقه الأسرة الإسلامية خصائص تعرف بها، ومنها:

أولا: حقوق ربانية، فمصدرها الشريعة الإسلامية، وحقوقه تقوم على أساس عقدي تهذب النفس، وتحكم وتضبط جوارحها، من أجل تكوين منهج كامل لحفظ حقوقه، فهي حقوق ثابتة بحكم طبيعة الطفل والشريعة جميعا(القرضاوي،1989) ، منحة من الله (لجندي،1993) ، فكل حق له يعتبر حقا لازما، وأن أدائه يكون بحسب النظرة الإلهية لهذة الحقوق(الزحيلي،1997).

ثانيا: حقوق لا يقابلها واجبات، فحقه في الحضانة والرضاعة والنفقة وغيرها تعتبر حقوق ثابتة في أي زمان ومكان، ومعروف أن الحق يستلزم وجود الواجب، والواجب هنا يتحمله الولي، فهي تستلزم قيام الغير عليها.

ثالثا: حقوق شاملة، وهي شاملة لكل أنواع الحقوق في مراحله العمرية ما قبل الولادة وما بعدها وحيثما وجد، وبغض النظر عن ظروف مجيئه إلى الدنيا، وسواء كان معافى أو معاقا أو يتيما أو لقيطا .

رابعا: حقوق لا يجوز إسقاطها ولا إلغائها، سواء كان ذلك بإرادة الفرد أو المجتمع، لارتباطها بالنظام العام للشريعة الإسلامية، فهي أحكام أصيلة وملزمة من الله تعالى، فيثاب فاعلها ويعاقب منتهكها، ولذا تعتبر حقوقه ضرورات(الشهباني،1990) .

خامسا: حقوق أخلاقية ثابتة ولا تتبدل ولا تتطور(قطب،1982) ، لتوصله لإرضاء الله تعالى والتزام أمره، فاختيار والديه على أساس الخلق والدين، والعلاقة بينهما وبين الأسرة تكون بالتعامل بالأخلاق الرفيعة .

سادسا:حقوق الطفل تتمتع بالثبات والمرونة، فثباتها بثبات الأحكام الإسلامية ومرونتها ؛ لأنها مبنية على العلل التي تتغير بتغير الأحوال، وتنمو بنموه، فحقوقه جنينا تختلف عن حقوقه رضيعا، وحقوقه رضيعا تختلف عن حقوقه صبيا ومراهقا، حيث تسير نحو تحقيق مقاصد

الشريعة الإسلامية بالوفاء بحاجاته، وحفظ حقوقه في حالة الحرب، وتتسم بالواقعية في الممارسة بحيث لم تغفل الواقع(القرضاوي،1989) .

المراجع

القرآن الكريم

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد (2002م) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الاسكندرية: دار الدعوة السلفية ، ط1 .

ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (2003م) زاد المعاد في هدي خير العباد ، حققه وخرج أحاديثه : عبد القادر حسونة، بيروت: دار الفكر، ط1.

ابن تيمية ، أحمد (1983) مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم، الرياض : مطابع الرياض ، ط1 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (دت) الحسبة في الإسلام، المدينة المنورة:المكتبة العلمية ، دط.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (1999م) حاشية رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط3.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (2004م) المغني ، تحقيق : محمد شرف الدين خطاب، ومحمد السيد، وابراهيم الصادق ، القاهرة: دار الحديث، دط .

ابن منظور، محمد بن مكرم (دت) لسان العرب، بيروت: دار احياء التراث العربي، دط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (1997م) سنن أبي داود ،بيروت : دار ابن حزم ، ط1 .

أبو زهرة، محمد(1974م) التكافل الاجتماعي في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، دط.

أبو سنة ، أحمد فهمي (1969م) النظريات العامة للمعاملات ، القاهرة :دار التأليف.

الاستروشني ، محمد (1997م) جامع أحكام الصغار، تحقيق: مصطفى حميدة، بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل (2002م) صحيح البخاري، بيروت:دار الكتب العلمية ، ط2.

البهوتي، منصور يونس (1997م) كشاف القناع عن متن الاقناع، حققه: محمد حسن ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط4

الجندي، حسني (1993م) ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، القاهرة:دار النهضة، ط1.

الخفيف، علي (1990م) الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت:دار النهضة العربية، دط .

الزحيلي، محمد (1997م) حقوق الإنسان في الإسلام ، بيروت : دار بن كثير ، ط2 .

الزحيلي، وهبة (1998م) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط3.

الزرقا ، مصطفى أحمد (1998م) المدخل الفقهي العام ، بيروت : دار القلم .

الزرقا ، مصطفى أحمد (1998م) المدخل الفقهي العام ، بيروت : دار القلم .

السرخسي، أبو بكرمحمد بن أبي سهل (2000م) المبسوط، بيروت : دار الفكر ، ط1.

الشربيني، محمد الخطيب (2000م) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية، دط .

الشهباني، إبراهيم (1990م) القرآن حرر الإنسان، ليبيا:منشورات جمعية الدعوة، دط .

العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر (2004م) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، القاهرة: دار الحديث ، دط.

علوان ، عبد الله ناصح (2002م) تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: دار السلام، ط 38.

الغزالي، أبو حامد بن محمد (2002م) إحياء علوم الدين،بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

القرافي ، أحمد بن إدريس (1998م) الفروق، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 .

القرضاوي، يوسف (1989م) الخصائص العامة للإسلام ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ط4 .

قطب ، سيد (1982) خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، بيروت: دار الشروق ، ط7.

الكاساني، أبوبكر مسعود بن أحمد (1997م) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 .

محفوظ، محمد (دت) المدخل إلى العقيدة والاستراتيجية العسكرية الإسلامية، القاهرة: دار الاعتصام، (دط).

مصطفى ، إبراهيم (دت ) المعجم الوسيط ، تحقيق :مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، دط .

النووي ، أبي زكريا يحي بن شرف ( 2003م) روضة الطالبين، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار عالم الكتب.

النووي ، أبي زكريا يحي بن شرف ( 2003م) روضة الطالبين، تحقيق وتعليق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت : دار عالم الكتب

النيسابوري، مسلم بن الحجاج (1998م) صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.